

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

تم اعتماد السياسة في محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥-١٨ في تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧

مقدمة:

• الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق :

- تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجمع التبرعات ومحتواها، فيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.
- جميع التبرعات تم تقديمها طوعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل كل العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه وحسب وصية المتبرع.

سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

- تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:
 ١. تستثنى الحالات بجميع أنواعها من عملية استبدال قيمة التبرع بمشروع آخر.
 ٢. في حال الحاجة في الاستبدال يجب التقدم بطلب رسمي لإدارة الجمعية موضحاً به المبررات الشرعية والنظامية.
 ٣. يُنظر في الطلب من قبل الإدارة المالية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ التقديم، على أن تتضمن الطلبات خصماً منه أي مصروفات إدارية أو مالية ترتبت على العملية، أو تكون رسوم غير مستردة.